E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2004/L.29
5 August 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٦(ب) من جدول الأعمال

قضايا محددة تتعلق بحقوق الإنسان: أشكال الرق المعاصرة

السيد بوسويـــت، والسيد ديكو، والسيد دوس سانتوس، والسيد غيسه، والسيدة موتوك، والسيـــدة أوكونور، والسيـــد بينهيرو، والسيد ستار، والسيدة ورزازي، والسيد يوكوتا: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورتـــه التاسعـــة والعشريـــن (E/CN.4/Sub.2/2004/36 and Corr.1)، ولا سيما التوصيات الواردة في الفصل السابع،

وإذ تشعر ببالغ القلق إزاء ما تضمنه ذلك التقرير من معلومات عن السخرة، واستغلال الأطفال، والاتجار بالأشـــخاص، واستغلال العاملين في المنازل والعمال المهاجرين، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وإســـاءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ بقلق عدم التصديق العالمي على المعاهدات التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، وعلى الصكوك الأخرى ذات الصلة بأعمال الفريق العامل،

وإذ تلاحظ أن الفقر، والإقصاء الاجتماعي، والأمية، والجهل، والنمو السكاني السريع، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وسوء الإدارة، والفساد، والإفلات من العقاب، والتمييز بين الجنسين وجميع أشكال التمييز الأخرى، والصراعات المسلحة، هي الأسباب الرئيسية لأشكال الرق المعاصرة،

١- *توصي* بأن تصادق الدول على المعاهدات التي تتعلق بقضايا تتصل بالرق مثل الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والاتفاقية (رقم ٢٩) الخاصة بالسخرة لعام ١٩٣٠، والاتفاقية (رقم ١٠٥) الخاصة بتحريم السخرة لعام ١٩٥٧، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩، والبروتوكول التكميلي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم؛

٢- *تطلب* إلى منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة الأخرى، والوكالات المتخصصة، والبنوك الإنمائية، والوكالات الحكومية الدولية، أن تضع برامج، تشمل البرنامج المشترك لكسر دائرة الفقر، والاستبعاد الاجتماعي والتمييز التي تجعل الناس عرضة للاستغلال من خلال السخرة، وأن تساهم في إلغاء عبودية الدَّيْن، وذلك بخاصة عن طريق توفير فرص التعليم، وإصلاح الأراضي، ومصادر القروض البديلة، وفرص اللجوء إلى القضاء، وتوفير عمالة مستقرة، وغير ذلك؛

٣- *تشير* إلى أن الفريق العامل قرر أن يجري في دورته الثلاثين (في عام ٢٠٠٥) تقييماً لأنشطته منذ إنشائه، وسوف يركز التقييم على استعراض حالة التصديق على المعاهدات ذات الصلة، وعلى تحديد الفجوات والتحديات الحاسمة المتبقية في مجالات مشمولة بولايته؛

٤- *تحيط علماً* بقرار الفريق العامل الاهتمام على سبيل الأولوية، في أثناء دورته الحادية والثلاثين التي تعقد في عام ٢٠٠٦، بمسألة أثر وسائط الإعلام وشبكة الإنترنت في أشكال الرق المعاصرة؛

٥- *توصي* بتعاون دولي أوثق في منع الفساد والمعاقبة عليه وقمعه، وكذلك غسل الأموال المتأتية من الاتجار بالأشخاص ومن الاستغلال الجنسي، لا سيما للنساء والأطفال؛

٦- *تحث* الحكومات، من باب الأولوية، على التشدد في منع سوء استخدام شبكة الإنترنت في الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، ويشمل ذلك قيامها باستعراض وتعديل وتنفيذ القوانين القائمة أو سن قوانين جديدة، لا سيما القوانين الجنائية، وتحث الحكومات على إنشاء نظم للرصد هدفها منع استخدام شبكة الإنترنت في أغراض جرمية؛

٧- *تعرب عن بالغ قلقها* إزاء تزايد ما يرد إلى الفريق العامل من أدلة على الاتجار في البشر لأغراض الاستغلال، وتلاحظ أن الاتجار في البشر هو ظاهرة عالمية تطال كل قارة، وتؤكد أن بلدان المنشإ والعبور والجهة المقصودة مسؤولة كلها عن معالجة هذه المشكلة؛

٨- *تطلب* إلى جميع الدول ضمان جعل حماية الضحايا ودعمهم في صلب أي سياسة تنتهجها في مكافحة الاتجار، وتطلب إليها أن توفر الحماية وتقدم المساعدة للضحايا بناء على اعتبارات إنسانية وليس رهناً بتعاونهم في مقاضاة مستغليهم، ويشمل ذلك توفير الخدمات القانونية مجاناً في المطالبة بالتعويض والجبر وغير ذلك من سبل الانتصاف؛

٩- *تطلب* إلى هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن تتناول، على سبيل الأولوية العاجلة، حالات انتهاك حقوق الإنسان المتصلة بالاستغلال الجنسي والاتجار في الأشخاص، وتطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها أن تضع وتنفذ قواعد سلوك تحظر جميع أشكال الاستغلال الجنسي من قبل موظفي الأمم المتحدة والعاملين مع متعاقدين معها والعاملين في ميدان المعونة الإنسانية، وتدعو المنظمات غير الحكومية إلى القيام بالأمر ذاته في مجال اختصاصها؛

١٠- *تشير* إلى أن الفقر، والأمية، واللامساواة بين الجنسين، وسوء استخدام بعض الطقوس، وفي المقام الأول تدني مكانة المرأة والفتاة في المجتمع، هي عوامل تساهم في الاتجار بهن واستغلالهن؛

١١- *تطلب* إلى الدول ضمان جعل مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات في رأس أي برنامج أو سياسة لديها فيما يتصل بالأطفال الذين يخضعون للاستغلال، وتشجع الحكومات على التعاون ثنائياً وإقليمياً ودولياً، بمساعدة من المنظمات غير الحكومية، بهدف معالجة المشاكل المرتبطة بالاتجار في الأطفال وبأسوإ أشكال عمل الأطفال، كما تشجعها على الاستفادة من الممارسات الجيدة في بلدان أخرى؛

١٢- *تحث* الدول على اتخاذ إجراءات عاجلة لتنفيذ الأحكام التي تحظر السخرة في القانون الدولي وفي دساتيرها، ومن تلك الإجراءات سن أو تعديل تشريعات وإقامة آليات مرافقة لها تُيَسِّر تعيين السخرة بمختلف مظاهرها؛

١٣- *تحث* الدول المعنية على ضمان تجريم السخرة والمعاقبة عليها بحسب خطورة الفعل، وتحثها على إنشاء آلية خاصة لتيسير مقاضاة أولئك الذين يُخضعون آخرين للسخرة ومصادرة ممتلكات وموجودات أولئك الذين يدانون بارتكاب تلك الأفعال؛

١٤- *تشـــير* إلى أن التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني للبنين والبنات يعتبر أداة أساسية لمكافحة عمل الأطفـــال وظاهرة أطفال الشوارع، وتطلب إلى الدول ضمان تمكن جميع البنين والبنات من الاستفادة من التعليم الإلزامي المجاني؛

١٥- *تحث* جميع الدول على القيام، في أثناء محاولتها القضاء نهائياً على عمل الأطفال، باعتماد تدابير ولوائح لحماية الأطفال العاملين، وضمان عدم استغلالهم، وحظر عملهم في مهن خطرة؛

١٦- *تدعو* الدول إلى تضمين خطط العمل لديها تدابير مثل الإصدار المنتظم لشهادات الولادة، وإنشاء آلـــيات لـــتحديد ضحايا الاتجار، وتدابير إعادة تأهيل شاملة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم والتدريب المهني، وتدابير لمكافحة الفساد، وتوفير الدعم للمنظمات غير الحكومية فيما تبذله من جهود لجعل أصحاب العمل شركاء فعليين في إنهاء أسوإ أشكال عمل الأطفال؛

١٧- *تحث* الدول، وبخاصة الدول المستقبلة، على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم، وذلك بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً؛

١٨- *تطلـــب* إلى المنظمات، مثل منظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تساعد الدول في جهودها الرامية إلى حماية المهاجرين من التعديات؛

١٩- *ترحب* بمشاركة منظمة العمل الدولية مشاركة فعالة في الدورة التاسعة والعشرين للفريق العامل، وتقـــرر مواصلة دعوة الحكومات، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية التي لديها معلومات تتصل بجدول أعمال الفريق العامل أن تساعد هذا الفريق بتزويده بمعلومات ذات صلة، تفضل تقديمها قبل انعقاد دورته.

- - - - -